إعراب الباقي فإن لم يحر الذهول لم يقبل وإن
غير الإعراب مثل في أربعين شاة شاة مع رواية
نصف شاة طلب الترجيح فإن رواه مرة وحذف
أخرى فالاعتبار بكثرة المرات **الكتاب**
الثالث في الإجماع وهو اتفاق أهل الحل والعقد
من أمة محمد عليه السلام على أمر من الأمور وفيه
ثلاثة أبواب **الباب** الأول في بيان كونه
حجة وفيه مسائل الأولى قيل محال كاجتماع
الناس في وقت واحد على مأكول واحد وأجيب
بأن الدواعي مختلفة تمت وقيل يتعذر الوقوف
عليه لانتشارهم وجواز خفاء واحد وخموله

وخموله وكذبه خوفا أو رجوعه قبل فتوى الآخر
وأجيب بأنه لا تعذر في أيام الصحابة فإنهم
كانوا محصورين قليلين الثانية أنه حجة خلافا
للنظام والشيعة والخوارج لنا وجهان الأول
أنه سبحانه وتعالى جمع بين مشاقة الرسول عليه
الصلاة والسلام واتباع غير سبيل المؤمنين في
الوعيد حيث قال ومن يشاقق الرسول الآية
فيكون محرما فيجب اتباع سبيلهم إذ لا مخرج
عنهما قيل رتب الوعيد على الكل قلنا بل على
كل واحد والا لغا ذكر المخالفة قيل الشرط
في المعطوف عليه شرط في المعطوف قلنا الأول

Copyright © King Saud University